

نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٢٠ مارس - آذار ١٩٩٨

في هذا العدد

ص ٥

الحكومة التونسية تعقب علي
التقرير السنوي للمنظمة

ص ٦

انضمام البحرين الي اتفاقية
مناهضة التعذيب

ص ٧

الحكم باعدام خمسة من زعماء
المعارضة البمينيين

ص ٨

مؤتمر بيدوا للمصالحة في
الصومال بين التاجيل والفشل

ص ٩

التعددية السياسية في الدستور
الجديد في السودان:

نص غامض وتفسيرات رافضة

ص ١٠

الغفر عن نشاط حقوق الانسان
المحبوسين في موريتانيا

ص ١٢

الكبيخا: محكمة مصرية تنفي
«التقصير» والمنظمة تنقل الجدل
للامم المتحدة

ص ١٦

الثابت والمتغير في مشهد
العنف في الجزائر

ص ١٦

انتخاب الهيئات الادارية للجمعية
البنانية والمنظمة الكندية-العربية

«اعلان حماية نشاط حقوق الانسان»

«قراءة أولية»

المناقشات. لكن طبقا لتقرير ممثل المنظمة في الاجتماعات الاستاذ نزار عبد القادر - فقد عبرت وفود مجددا على ان قبول النصوص سيكون رهنا بالتوصل لحلول مرضية للمسائل التي لم يبت فيها من قبل ، واعرب بعضها عن اراء محددة في الآتي :

١- ينبغي ان تخضع أنشطة المدافعين عن حقوق الانسان لسيادة القانون.
٢- ينبغي ان تكون للمنظمات غير الحكومية بعض الحقوق مثل الافراد فيما يتعلق بالوصول الى اجراءات المحاكمة .
٣- ينبغي ان يخضع تمويل المدافعين عن حقوق الانسان من الخارج للقوانين الوطنية
٤- ينبغي ان يوجد في مشروع الاعلان اشارة الى التشريع الوطنى.

وامام استمرار المناقشات دون تقدم، تم تشكيل فريق صياغة غير رسمى من مصر وهولندا ادخل تعديلات على بعض المواد على اساس توفيقى واضاف فقرة تختص «بالتحويل» يتضمن المشروع الذى جرى اقراره عشرين مادة ، ويعطى الاشخاص، بمفردهم وبلاشتراك مع غيرهم الحق فى تعزيز والسعى من اجل حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطنى والدولى. كما يضع على عاتق الدولة مسؤولية وواجب حماية وتعزيز واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية باتخاذ الخطوات الضرورية لخلق الظروف المناسبة، ووضع الضمانات القانونية كى يكون جميع الاشخاص قادرين على التمتع بهذه الحقوق فى الممارسة .

وتنص المادة الثالثة فى المشروع، والتي ظلت موضع جدل حتى الدورة الاخيرة من دورات اجتماع الفريق العامل، على ان يشكل القانون الوطنى المتمشى مع ميثاق الامم المتحدة والالتزامات والتعهدات الدولية الاخرى التى تقع على عاتق الدول فى مجال حقوق الانسان الاطار القانونى الذى ينبغى ان يجرى فيه اعمال حقوق

بعد جدل استغرق اكثر من ثلاثة عشر عاما، اقر فريق عمل منبثق عن لجنة حقوق الانسان فى الامم المتحدة فى ٤ مارس/آذار ١٩٩٨ اعلانا بشأن «حق ومسئولية الافراد والجماعات واجهزة المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا»، الذى يشتهر باسم «اعلان حماية نشاط حقوق الانسان». وقد احال الفريق العامل مشروع الاعلان الى لجنة حقوق الانسان، التى ينتظر ان تحيله بدورها للدورة القادمة للجمعية العامة للامم المتحدة لاقارره فى مناسبة احتفالات المنظمة الدولية بمناسبة مرور خمسين عاما على صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان.

وكانت لجنة حقوق الانسان قد شكلت فريق العمل هذا فى ١٤ مارس/آذار ١٩٨٥ بعضوية مفتوحة لوضع مشروع هذا الاعلان، وعقد الفريق العامل منذ ذلك الوقت اجتماعات دورية سنوية قبيل انعقاد لجنة حقوق الانسان، لكن تعثرت جهوده نتيجة اصرار ممثلى بعض الحكومات على اضافة تقييدات وضوابط على جميع فصول المشروع تزيد عن المستوى الوارد فى الصكوك الدولية وتقييدحق الافراد والجماعات العاملة فى مجال حقوق الانسان فى التمويل على أسس تمييزية، ووفق ادعاءات «اخلاقية» باعتبار ان التبرعات يمكن ان تخضع للتلاعب، «وسياسية» باعتبارها تمثل تدخلا فى الشؤون الداخلية للدول . وقد ظلت هذه الضغوط تمثل عقبات بارزة امام اقرار الاعلان، واستؤنفت الدورة الاخيرة تحت ضغط المناسبة الاحتفالية للاعلان العالمى لحقوق الانسان.

وقد جرت مناقشات الدورة الاخيرة على اساس مشروع تقدم به رئيس الفريق العامل الى الدورة، يعبر عن النصوص التى سبق اقرارها فى الدورات السابقة، والتوافق الذى تلمسه فى المسائل المختلف عليها، وتحاشى كلية النص الخاص بمسألة «التمويل» الذى يحتدم حولها الجدل، ليتركها للتوافق الذى يمكن ان تعبر عنه



الإنسان والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

ويعطى الاعلان لكل فرد، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، الحق في الالتقاء والتجمع مع غيره سلميا، وان يشكل منظمات او جمعيات غير حكومية، وان ينضم اليها ويشارك فيها، وان يتصل بالمنظمات غير الحكومية او «بين الحكومية» (م ٥) كما يعطى الافراد الحق في التماس، والحصول، وتسلم وحياسة المعلومات حول كل حقوق الانسان والحريات الاساسية، وكذا الحق في حرية نشر الاراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بها، والحق في دراسة ومناقشة وتقدير مدى احترام حقوق الانسان في التشريع والممارسة، واسترعاء الانتباه العام لهذه القضايا (م ٦). كما يؤكد على حق الافراد في المشاركة في حكومة بلدهم وفي ادارة الشؤون العامة بما في ذلك تقديم انتقادات واقتراحات الى الهيئات الحكومية لتحسين ادائها، واسترعاء الانتباه العام الى اى وجه من اوجه عملها قد يعوق او يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان (م ٨).

كما يعطى الاعلان الافراد الحق في:

١- الشكوى من سياسات وافعال

الاشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، من خلال الوسائل المناسبة الى السلطات القضائية او الادارية او التشريعية المختصة ويتعين ان تصدر قرارها في الشكوى بغير ابطاء.

٢- كما يعطيهم الحق حضور

المحاكمات لتقدير مدى امتثالها للقانون الوطنى والمعايير والالتزامات الدولية.

٣- عرض وتقديم المساعدة القانونية

للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية. كما يعطى الاعلان الحق في للافراد فى الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بتلقى ونظر المراسلات المتعلقة بحقوق الانسان.

وان تجرى الدولة تحقيقا مستقلا، او تتأكد من ان تحقيقا يجرى، كلما وجد سبب معقول للاعتقاد بوقوع انتهاك لاحد الحقوق

والحريات الاساسية (م ٩).

كما يكفل لكل فرد الحق فى الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية. ويتعين على الدولة بواسطة السلطات المختصة اتخاذ كل الاجراءات الفردية لكفالة حماية الاشخاص، بمفردهم او بالاشتراك مع غيرهم، من التمييز والعنف والتهديد والضغط بسبب ممارستهم المشروعة لهذه الحقوق (م ١٢).

اما قضية التمويل المثيرة للجدل فقد عالجتها المادة ١٣ وتعطى الحق للاشخاص بمفردهم او بالاشتراك مع غيرهم، فى التماس وتلقى واستخدام «موارد» لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية بالوسائل السلمية بالاتفاق مع المادة ٣ من هذا الاعلان (التي تشير للقانون الوطنى).

ويضع الاعلان على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتضمن ذلك نشر القوانين الوطنية والصكوك الدولية واتاحة الامكانية للحصول على الوثائق الدولية بما فى ذلك التقارير الدورية التى تقدرها الدولة بمقتضى

المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتقارير الرسمية لتلك الهيئات وتكفل الدولة انشاء وتكوين وتطوير مؤسسات وطنية مستقلة تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان مثل ديوان المظالم ولجان حقوق الانسان او اى شكل اخر من المؤسسات الوطنية (م ١٤).

كما يضع الاعلان على عاتق الدولة اتخاذ خطوات لتعزيز وتيسير وتدريب حقوق الانسان والحريات الاساسية فى جميع المراحل التعليمية (م ١٥).

ويقضى الاعلان بالا يخضع اى فرد يتصرف بمفرده او بالاشتراك مع غيره لدى ممارسته الحقوق والحريات المشار اليها فى هذا الاعلان الا للقيود المقررة بالتعهدات الدولية السارية والمقررة بالقانون لغرض تأمين الاعتراف والاحترام للحقوق والحريات للآخرين، وتلبية المتطلبات العادلة للاداب والنظام العام والرفاهية العامة فى مجتمع ديمقراطى (م ١٩).

لاستغفر الاعلانات الصادرة عن الامم المتحدة فى المعتاد كل هذا الوقت، بل ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان ذاته لم يستغرق سوى ١٨ شهرا مقابل ١٣ عاما استغرقها هذا الاعلان، بينما تطول المفاوضات فى المعتاد حيال الاتفاقات الدولية الملزمة، ويعكس هذا مدى الحساسية التى توليها بعض الحكومات لنشاط الافراد والجماعات العاملة فى مجال حقوق الانسان. كما تعكس المناقشات ايضا الخلاف المحتمل حول مفاهيم العالمية والخصوصية فى مجال حقوق الانسان.

وتعتمد قراءة اولية مقارنة لتطور الصيغ المقترحة للمسائل الخلافية فى الاعلان الى نجاح البلدان المحافظة فى تقييد حق الافراد والجماعات فى تعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال صيغ مرنة قد تحتل التأويل او من خلال غموض متعمد على غرار ماوردته المادة المتعلقة بالقضية الشائكة الخاصة بالتمويل، لكن يخلص التحليل الاولى ايضا الى ان هذه الوثيقة تمثل انجازا من عدة وجوه، **اولا**: باقرارها لحق الافراد والجماعات بالوجود، وبالنشاط وتداول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، «بالموارد، وكذا الاقرار بالا يضار نشاط» حقوق الانسان جراء ممارستهم لانشطتهم.

ثانيا: فان هذا الاقرار يكتسب اهمية خاصة فى الوطن العربى حيث يصادر عدد من الحكومات العربية مجمل او بعض هذه الحقوق، كما يضاعف من اهميته ان اقراره جاء من حكومات عربية تمارس هذا التقييد بدرجات متفاوتة، ومن بينها مصر التى ساهمت مساهمة فعالة فى الصياغة النهائية للمشروع، والسودان، وسوريا، تونس.

ونظرا للاهمية الخاصة لهذا الاعلان فى تقرير حق الافراد والجماعات فى تعزيز واحترام حقوق الانسان، تعترم المنظمة العربية لحقوق الانسان تنظيم حلقة بحثية موسعة لمناقشة كافة ابعاده، وسبل الاستفادة منه فى حق المنظمات العربية العاملة فى مجال حقوق الانسان فى العمل فى الوطن العربى.

تقارير عربية ودولية

حقوق الانسان في الاردن ١٩٩٧ (تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان بالاردن)

يسجل التقرير حدوث انتهاكات واضحة في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان في الاردن خلال عام ١٩٩٧. ويتتبع شواهد هذه الانتهاكات سواء في مجال الانتخابات او الحريات الاعلامية او حق تكوين الجمعيات والحق في التنقل والاقامة والمشاركة في ادارة الشؤون العامة فضلاً عن الانتهاكات في ممارسات الشرطة تجاه المواطنين في حالات التوقيف ومعاملة السجناء.

ففيما يتعلق بالانتخابات النيابية، فقد جرت يوم ١٩٩٧/١١/٤ في ظل دعوة احزاب المعارضة بمقاطعتها ترشيحاً وانتخاباً مما أثر سلباً على نسبة الناخبين المشاركين فضلاً عن تواجدها مع قرار وقف صدور الصحف الاسبوعية المعبرة عن آراء المعارضة وما يحمله من شبهة التدخل الحكومي في الانتخابات. ويورد التقرير في هذا الخصوص بعض الانتقادات الموجهة للانتخابات واهمها صور التمييز في الجنس والدين والبطاقة الانتخابية وجداول الانتخابات وعدم تناسب مبدأ الصوت الواحد لكل مواطن مع ظروف بعض الدوائر. ووضح ذلك في وجود ١٢٠ ألف اسم مكرر في القوائم واسماء متوفين ورجال جيش وأمن. وعدم التناسب بين عدد نواب بعض الدوائر وعدد سكانها وتقسيم الدوائر بقرارات سلطوية غير مبررة جغرافياً، واستغلال السلطة لصالح بعض المرشحين خاصة في الدعاية. ومنع بعض المرشحين او مندوبيهم من حضور عمليات الفرز ووجود بعض الصناديق غير مغلقة عند بدء الفرز. وقد تم منع وفد المنظمة لملاحظة سير العملية الانتخابية من دخول أحد مراكز الاقتراع بعمان. كما يسجل التقرير التدخل الحكومي الواضح من عدة محافظات.

اما قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧، فقد كان صدره في حد ذاته مخالفاً للدستور حيث صدر كقانون مؤقت في ظروف لا تتوافر فيها شروط الحالات الخاصة التي يجيز الدستور صدور

القوانين المؤقتة بمقتضاها. وقد تضمن هذا القانون قيوداً عديدة على الصحف من حيث تمويلها ومسئولية رئيس تحريرها، مما أدى الى اغلاق ١٣ صحيفة اسبوعية ودفعها الى الطعن بعدم دستورية القانون لدى محكمة العدل العليا التي قضت فعلاً بعدم دستوريته وايقاف العمل به والغاء قرار مجلس الوزراء بسحب تراخيص الصحف.

من ناحية أخرى، يشير التقرير الى تدهور الاوضاع الاقتصادية مما أدى الى التذمر من الغلاء والبطالة وتفاقم الجريمة. وتكررت الانتهاكات خلال الممارسات الامنية في مواجهة ذلك وشملت الضرب والتعذيب والاعتقال غير المبرر في الكثير من المواقف. وقد وردت للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالاردن شكاوى من المدهامات الليلية والتوقيف في السجون والمخافر والمقارنات مع منع التصريح بأماكن الموقوفين ومنع زيارتهم والتعذيب للاجبار على اعترافات بجرائم لم ترتكب مما أدى لوفاة أحد المواطنين نتيجة للضرب المبرح. فضلاً عن التوسع في احوالة المواطنين الى محاكم امن الدولة بتهمة «اطالة اللسان» بناء على اعترافات مقرر في دائرة المخابرات العامة. وقد أدى سوء معاملة السجناء خاصة السياسيين لاضرابهم عن الطعام. ويسجل التقرير ان نسبة استجابة المسؤولين لرسائل المنظمة بخصوص شكاوى المواطنين لا تتعدى ١٠٪.

اما في مجال الحق في تكوين الجمعيات يسجل التقرير انه رغم ان قانون الجمعيات يجيز تعددها فقد رفضت وزارة الداخلية السماح لعدد من المواطنين بانشاء جمعية باسم «المنظمة الاسلامية للدفاع عن حقوق الانسان»، كذلك رفضت انشاء «جمعية المحافظة على الحريات العامة» وقامت بحل الهيئة الادارية المنتخبة للملتقى الثقافي في الكرك.

ومن صور المساس بحق المشاركة في الشؤون العامة، تدخل ادارة الجمعيات الاردنية في اتحاد الطلبة وتوجيه عقوبات بالفصل والاذنار لمعظم الطلبة المنتخبين في الاتحاد لقيامهم بنشاط طلابي (جامعة العلوم

والتكنولوجيا- جامعة البلقاء).

وتدخلت السلطات للحد من حرية الرأي والتعبير باغلاق بعض الصحف واحالة عدد من الصحفيين للمحاكم ومنع تظاهرات اعتصامات ومحاضرات وندوات. بالاضافة الى ذلك، فقد منعت سلطات المطار عدداً من الاردنيين من دخول الاردن والاقامة فيه وتم اعادتهم للخارج بعد استبقائهم بالمطار لمدة تقارب الشهر. ومن الممارسات التعسفية الاخرى لاجهزة الامن الاردنية يشير التقرير لانشطة دوائر الامن لمنع بعض المواطنين من العمل في اجهزة الدولة والمؤسسات والشركات الحكومية حيث ترفض تعيين المواطنين قبل الحصول على شهادة حسن سير وسلوك من دوائر الأمن هذا ويشير التقرير لحالة عدم السماح باقامة المنظمة عدة احتفالات بمناسبة الاسبوع العالمي لحقوق الانسان في عدة مدن اهمها: العقبة، والكرك، واربد، والزرقاء.

حقوق الانسان في اليمن

(تقرير المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية)

أصدرت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية (ميدحا) في يناير/ كانون ثان ١٩٩٨ تقريراً عن حالة هذه الحقوق في اليمن خلال العام ١٩٩٧. ويشير التقرير إلى تزايد انتهاكات هذه الحقوق حتى بعد انتهاء حرب صيف ١٩٩٤ لعدم وفاء الحكومة اليمنية بالتزاماتها ونتيجة للتناقض الفعلي بين مضامين القوانين اليمنية والاتفاقات الدولية من ناحية أخرى.

ويسجل التقرير أيضاً ان عام ١٩٩٧ شهد تصاعداً في هذه الانتهاكات خاصة مع ظروف اجراء الانتخابات البرلمانية في ابريل/نيسان. فبالنسبة لحق الحياة يشير التقرير الى ان الدستور الجديد لا يتضمن أية اشارة الى هذا الحق. ومازالت الممارسة العملية للسلطات (رغم تعهد النائب العام) تؤكد على عدم الرغبة في اجلاء مصير الاشخاص الذين اختفوا منذ حرب ١٩٩٤. واما حق الحرية والامان الشخصي، فقد

تقارير عربية ودولية

تهدهد التوسع في الاحتجاز خاصة التعسفي (أحيانا بالاختطاف) من جانب الأجهزة الشرطية والأمنية. ويسجل التقرير استعمال التعذيب والمعاملة القاسية في مراكز الاحتجاز المختلفة للمحتجزين السياسيين والجنائيين على السواء؛ مما أدى لوفاة اثنين من المواطنين في سبتمبر/أيلول ٩٧ من جراء التعذيب. وفشلت مخاطبات المنظمة اليمنية للسلطات في وقف ظاهرة التعذيب. كما يرصد التقرير وقوع حملات للقبض العشوائي والاختطاف خاصة بعد حوادث التفجيرات في محافظة المهرة في بداية العام ومحافظة عدن في النصف الثاني من العام لمجرد الاشتباه في الاشتراك في جرائم. ووجه المعتقلون باتهامات «مفبركة» او مقرررة تحت الضغط والاكراه بما في ذلك اعتقال أقارب المتهمين وتعذيبهم). وهذا يثير شبهات قوية حول عدالة المحاكمات واستقلالية الجهاز القضائي، وغلبة تأثير العلاقات الاجتماعية على احكام القضاء. وبالتالي تعرض حق المواطنين في محاكمة عادلة للانتهاك خاصة مع عدم احترام الآجال المحددة قانوناً للاعتقال، وتجاهل طلبات الفحص الطبي ورفض حضور الدفاع لكافة مراحل التحقيق وعدم تمكنه من الاطلاع على ملف القضية.

ويذكر التقرير أن بعض اشكال التجمع السلمي للمواطنين -خاصة من المحافظات الجنوبية والشرقية- للتعبير عن استنكارهم لممارسات معينة قد وجهت بالعنف من جانب السلطات بما في ذلك استعمال القنابل المسيلة للدموع واطلاق النار عشوائياً والمداهمات والاعتقالات. كما يذكر أن حرية الرأي والتعبير شهدت بدورها انتهاكات صارخة حيث كثفت الأجهزة الأمنية عمليات المراقبة والملاحقة والمطاردة والاعتقال العشوائي والتهديد بالتصفية الجسدية ليس فقط لنشطاء المعارضة السياسية بل أيضاً لاسرهم. وشتت وسائل الاعلام المملوكة للسلطات حملات ارباب فكري واسعة للمعارضين واستخدام الاتهام بالانفصالية. وتم إيقاف

عدة صحف عن الصدور (الحقيقة، الأيام) الى جانب بعض النشرات الاعلامية الحزبية، ووصل الامر الى تهديد بعض الكتاب بالقتل بسبب آرائهم والحكم على صحفيين بالجلد.

ويشيد التقرير باجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها باعتبارها علامة على الالتزام بحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة لكنه يسجل الخروقات والانتهاكات التي شهدتها عملية التحضير للانتخابات خاصة في مرحلة القيد والتسجيل وعدم التزام اللجنة العليا للانتخابات بالحيدة والاستقلال واستغلال نفوذ الحزبين الحاكمين (المؤتمر، الاصلاح) فيما يتعلق بالمال العام واجهزة الاعلام الامر الذي دفع احزاب المعارضة لمقاطعة الانتخابات. وقد شهدت المحافظات الجنوبية والشرقية تعبيراً واسعاً عن هذه المعارضة واجهته الحكومة بارسال حشود كبيرة من الجيش والحرس الجمهوري والامن المركزى والامن السياسى. واستخدمت في هذه المواجهات الاسلحة الثقيلة.. ومن ناحية أخرى، ما زال المجتمع اليمنى يسعى لتطبيق نظام الحكم المحلى لتجاوز مشكلة المركزية الشديدة في الحكم.

ويشير التقرير الى انتهاكات الحق في المساواة وعدم التمييز ويرصد من مظاهر ذلك التمييز في تولى الوظائف القيادية والعامة على انه النفوذ لقبلى، وبعضها راجع للرأى السياسى لدرجة وجود بعض وزارات مغلقة على اعضاء الحزب الحاكم الامر الذى يمتد ليس فقط للوظائف القيادية بل سائر وظائف الخدمة المدنية. وبعضها يتم على اساس التمييز ضد المحافظات الجنوبية والشرقية، واخيراً التمييز ضد المرأة بتقليص دورها ومنعها من مزاوله العديد من المهن والوظائف القانونية ووقف توظيفها في العديد من الدوائر والمؤسسات الحكومية وتعرضها لمضايقات تشمل المعاش المبكر والتوقيف والفصل والاستغناء.

ويرصد التقرير كذلك تأثر الحقوق الاقتصادية بشدة وتدهور مستوى المعيشة لرفع الدعم وزيادة اسعار السلع والخدمات

العامة بما في ذلك الصحية والتعليمية وارتفاع نسبة البطالة مما أدى لسوء احوال الاسرة اليمنية وبالتالي انعكست على معاناة اطفال اليمن.

«بطون خاوية ومياه ملوثة»

(تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن

الاضلاع داخل بعض السجون في مصر)

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريراً عن الاوضاع داخل السجون في منطقة أبى زعبل تحت هذا العنوان ويرصد التقرير التفاوت الكبير في وضعية سجون منطقة أبى زعبل منذ اواخر العام ١٩٩٢، حيث كان من السجون النموذجية في مصر، والوضع الذى ساء اليه منذ منتصف العام ١٩٩٣ عندما انتهجت ادارة السجون المصرية نهجاً جديداً في تعاملها مع السجناء والمعتقلين السياسيين فيما عرف بسياسة «غلق سجون وتشديد القبضة الامنية عليها» بدعوى تورط العناصر والقيادات الارهابية داخل السجون بتنظيم عمليات ارهابية نفذها عناصر خارج المعتقل. وقد شنت ادارة السجون فى ضوء هذه السياسة الجديدة عدة حملات تفتيشية على سجون منطقة ابى زعبل ابتداء من ١٩٩٣/٨/٢٨ توالى بعدها الحملات التفتيشية التى تم خلالها منع الزيارات والفصح ومصادرة المتعلقات الشخصية للنزلاء والاعتداء عليهم. وقد ادت هذه الحملات القمعية الى لجوء المعتقلين السياسيين بسجن ابى زعبل الصناعى الى الاضراب عن الطعام لمدة ١٤ يوماً. ثم تصاعدت الاحداث بعد ذلك الى ذروتها فى ١٩٩٣/١٠/٢٤، حيث افتعلت قوات الامن مشاجرة بين السجناء الجنائيين والمعتقلين السياسيين وتدخلت ادارة السجن لفضها بالقوة، مما أسفر عن وفاة اربعة من النزلاء، بالاضافة الى اصابة العشرات. وفى اعقاب هذه الاضطرابات، اصدرت وزارة الداخلية قراراً بحظر الزيارات استمرت مدة تقارب اربعة اشهر. ويتناول التقرير الانتهاكات الجسيمة التى يتعرض لها السجناء والمعتقلون السياسيون داخل سجون ابى زعبل وهى «سجن ابى

تقارير عربية ودولية

زعبيل الصناعاتي و«ليمان ابي زعبيل» و«ابى زعبيل» [شديد الحراسة]. عبر ستة اقسام:

يتناول **القسم الاول**، وصفا دقيقا لمنطقة سجون ابي زعبيل من الداخل، في حين يرصد **القسم الثاني** مظاهر تدهور الاحوال

المعيشية لنزلاء سجون منطقة ابي زعبيل، وتشمل سوء حال الزنازين، والازدحام الشديد للسجناء في الزنازين مما يؤدي الى الاصابة بالامراض والاورثة المعدية، وتلوث مياه الشرب وعدم صلاحيتها للاستهلاك الادمي، ونقص الطعام المقدم الى المعتقلين.

ويتعرض **القسم الثالث** للقيود الشديدة التي تفرضها ادارة سجون منطقة ابي زعبيل على النزلاء في تلقى الزيارة والاتصال بالعالم الخارجى، ومنها اغلاق سجن ليमान ابي زعبيل وعدم فتحه للزيارة منذ العام ١٩٩٤. ويوثق **القسم الرابع** ١٤ حالة لنزلاء حرموا من مواصلة التعليم مما يعد انتهاكا لاحكام الدستور والقانون.

في حين يرصد **القسم الخامس** مظاهر سوء الرعاية الصحية داخل السجون ووفاء معتقل بسبب اصابته بالدوسنتاريا.

اما **القسم السادس والاخير**، فيتعرض لمظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها نزلاء «ليمان ابي زعبيل» واغلبهم من عناصر الجماعات الاسلامية المتطرفة من المحكوم عليهم في بعض القضايا العسكرية.

الحكومة التونسية تعقب على التقرير السنوى للمنظمة

تلقت المنظمة في منتصف شهر مارس/ آذار تعقيبا من السفارة التونسية بالقاهرة على التقرير السنوى للمنظمة جاء فيه - بعد الديباجة ما يلي:

١ - ان تقرير المنظمة حول وضع حقوق الانسان في العالم العربى خلال سنة ١٩٩٦ تضمن بعض المعلومات الخاطئة حول حقوق الانسان في تونس حيث جاء فيه ان عدد المعتقلين السياسيين فى السجون التونسية يتراوح بين ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ سجيناً يلقون معاملة سيئة، كما نشرت هذه الوثيقة ادعاءات تشير الى وجود ضغوط على احزاب المعارضة وتزعم بعدم حصول تطور فى

تشريعات حقوق الانسان.

٢ - واعتباراً لما تضمنه هذا التقرير من مغالطات ومعلومات زائفة لا تمت للواقع بصلة، أرى لزماً على ان أمدكم بالتوضيحات التالية آملاً أن تساعد على

تصحيح الصورة المشوهة التي قد ترسخ لدى البعض حول وضع حقوق الانسان فى تونس.

٣ - يجدر التأكيد فى البداية على انه لا يوجد فى تونس معتقل سياسى واحد حيث تم اخلاء السجون التونسية من السجناء السياسيين مباشرة بعد تحول السابع من نوفمبر سنة ١٩٨٧. كما تم اصدار العفو العام فى يوليو/ تموز ١٩٨٩ وشملت اجراءات العفو استرداد الحقوق واعادة الاعتبار لحوالى عشرين ألف شخص.

٤ - تم خلال سنة ١٩٨٨ اصدار تشريع يقضى بتحسين وضع المساجين داخل السجون التونسية. كما تم حذف عقوبة الاشغال الشاقة من فبراير/ شباط ١٩٨٩ كما صادقت تونس فى يوليو/ تموز ١٩٨٨ ويدون أى تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب.

تجسدت التعددية الحزبية فى الحياة السياسية من خلال فتح مجال المنافسة بين سبعة أحزاب ديمقراطية وأمكن (للمعارضة) دخول مجلس النواب لأول مرة فى تاريخها وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية الاخيرة التى جرت فى ٢٠ مارس/ آذار ١٩٩٤،

حيث تحصلت اربعة منها على ١٩ مقعداً. وما زالت المبادرات الرامية الى تعزيز المسار الديمقراطى فى تونس مستمرة، وجاءت التنقيحات فى المجلة الانتخابية واعتماد اجراءات من شأنها ضمان قدر اكبر من المقاعد لاحزاب المعارضة فى مجلس النواب والمجالس البلدية.

حرصت تونس على تطوير التشريعات الرامية الى صيانة حقوق الانسان والحريات العامة. وبادر الرئيس زين العابدين بن على منذ توليه مقاليد السلطة فى نوفمبر ١٩٨٧ بوضع حد للقضاء الاستثنائى من خلال القرار القاضى بإلغاء محكمة أمن الدولة وخطة الوكيل العام للجمهورية، والغاء عقوبة الاشغال الشاقة وتنقيح الاجراءات الجزائية

المنظمة للاحتفاظ والايقاف التحفظى.

تعددت المبادرات الهادفة الى احداث آليات جديدة للحفاظ على حقوق الانسان وصيانتها وتكريسها.

وقد تضمن تعقيب المنظمة ما يلى بعد الديباجة:

أولاً: فيما يتعلق بالتشريعات المعنية

بحقوق الانسان، فكما تعلمون فإن التقرير يعبر عن العام ١٩٩٦، وهذا العام بالفعل لم يشهد أية تعديلات على الهيكل القانونى المنظم لحقوق الانسان، ولم تشر التشريعات التى أوردتموها بخطابكم لخلاف ذلك. وهى تشريعات سبق أن سجلت المنظمة جوانبها الايجابية فى تقاريرها السابقة عند صدورها.

ثانياً: فيما يتعلق «بالمعتقلين»

السياسيين، فان البيانات التى اوردها التقرير تحدثت عن «سجناء سياسيين»، وهو مصطلح يعنى الذين صدرت بشأنهم أحكام فى قضايا ذات خلفية سياسية مثل الانتماء لتنظيم غير مشروع وهو ما ينطبق على العديد من نشطاء حزب النهضة المحظور الذين يمشون عقوبات بالسجن، وقد تلقت المنظمة شكاوى بشأن تعرض بعضهم لسوء المعاملة أو تعرض أسرهم للملاحقة، وقد قامت حكومتكم الموقرة فى سنوات سابقة بتحقيق شكاوى من هذا النوع. كما تناولت

المنظمة فى تقاريرها السابقة كل الخطوات الايجابية السابقة التى تفضلتم بالاشارة اليها.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بما أورده التقرير عما تتعرض له بعض الاحزاب المعارضة فلم تطرح المنظمة رأياً على عواهنه، وانما عرضت وقائع محددة تعرض لها حزبين وبخاصة قادة حركة الديمقراطية الاشتراكيين إثر المذكرة التى نشرها السيد محمد موعدة بنقد سياسات الحكومة. كما أن وضع

المعارضة نفسه وحجم المساحة المتاحة لمشاركته، كان موضع مراجعة القيادة السياسية للبلاد خلال العام ١٩٩٧ وخلصت الى اعلان العزم على اجراء تنقيحات فى المجلة الانتخابية من شأنها ضمان قدر أكبر من مشاركة أحزاب المعارضة فى مجلس النواب والمجالس البلدية.

وقائع ومتابعات

المنظمة ترحب بانضمام البحرين الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ترحيبها باعلان البحرين الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وقد اعلنت البحرين انضمامها لهذه الاتفاقية بناء على مرسوم بقانون صادر عن أمير البلاد في ١٨ فبراير/شباط. وبذلك يصبح عدد البلدان العربية المنضمة لهذه الاتفاقية أحد عشر بلداً وهي الاردن وتونس والجزائر، وليبيا والصومال ومصر والكويت والسعودية والمغرب بالإضافة للسودان الذي وقع ولم يصدق على الاتفاقية.

وقد تضمنت وثيقة انضمام البحرين الى الاتفاقية تحفظين هما:

١- عدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية (وتختص هذه الفقرات بحق لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية في دعوة الدولة الطرف في الاتفاقية لدراسة ما يصل للجنة من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها (ف١) وان تعين عضواً أو أكثر من اعضائها لاجراء تحقيق سرى اذا كان هناك ما يبرر ذلك (ف٢) أو طلب زيارة اراضي الدولة المعنية في حالة اجراء تحقيق (ف٣) واحالة نتائج التحقيق مع اى تعليقات او مقترحات تبدو ملائمة للدولة المعنية (ف٤) وجواز ادراج اللجنة بيان موجز بنتائج اجراءاتها في تقريرها السنوى بعد التشاور مع اللجنة المعنية (ف٥).

٢ - عدم الالتزام بالفقرة الاولى من المادة ٣٠ من الاتفاقية (وتختص باحالة اى نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الاطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا اخفقت جهود التفاوض ثم التحكيم).

ورغم ان المنظمة، والتي تلح دوماً على الحكومات العربية بالانضمام الى العهد والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، لا تعتقد ان الانضمام الى هذه الاتفاقيات يفضى الى تحسين تلقائي في حالة حقوق الانسان، كما

ان بعضها، وخاصة تلك التي انضمت في اطار «العلاقات العامة» لم يطرأ عليها اى تحسن، الا ان المنظمة تظل عند اعتقادها ان مثل هذا الاجراء يفضى الى طرح التزام قانوني محدد، كما يساعد على ارساء قاعدة قانونية لتطوير التشريعات الوطنية باتجاه تطوير اوضاع حقوق الانسان، ويساعد على تذليل العقبات التي تحول دون اعمالها.

لكن تظل المشكلة الرئيسية هي في حجم التحفظات التي توردها بعض البلدان العربية على بعض الاتفاقيات واذا اخذنا تحفظ البحرين نموذجاً لذلك فانه يكاد يخلو الاتفاقية من مضمونها الحقيقي وهو آلية عمل لجنة مناهضة التعذيب، وتحقيقها في الادعاءات الواردة اليها. ومن ثم فان المنظمة دأبت -رغم ترحيبها بانضمام البلدان العربية الى هذه الاتفاقيات- على الالحاح على دعوتها لمراجعة تحفظاتها على الاتفاقيات المختلفة.

ليبيا:

اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر قضية لوكيربي وأسئلة

لم تنته بعد

كما كان متوقعاً، أصدرت محكمة العدل الدولية بلاهاى حكمها في الدفع الاولى المرفوع امامها من جانب كل من بريطانيا والولايات المتحدة والذي تمسكت فيه هاتان الدولتان بعدم اختصاص المحكمة بنظر قضية النزاع بين ليبيا من جانب وبريطانيا والولايات المتحدة من جانب آخر بشأن وجوب التزام ليبيا بتسليم الشخصين الليبيين المتهمين بارتكاب حادثة اسقاط طائرة شركة البان أمريكان في صيف العام ١٩٨٨ فوق لوكيربي باسكتلندا، وراح ضحيتها نحو ٢٧٠ راكباً فضلاً عن طاقم الطائرة.

وبصدور هذا الحكم، تكون محكمة العدل الدولية هي الجهة صاحبة الاختصاص في الفصل في القضية المعروضة امامها، وهو انتصار لوجهة النظر الليبية التي تمسكت منذ البداية بضرورة ان تتم محاكمة المتهمين امام جهة قضائية دولية محايدة، وليس أمام القضاء الوطنى البريطانى او الأمريكى.

ولا شك، ان المحكمة قد حالها التوفيق في هذا الحكم الذى انتهت اليه، فضلاً عن أن موقفها في هذا الخصوص يأتى متسقاً والمبادئ القانونية العامة التي تكفل لكل انسان التمتع بالحقوق التي تثبت له بصفته متهماً، والتي نذكر منها:

١- حق الانسان فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى. وكما هو معلوم، فقد نصت المادة ٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على ان لكل شخص الحق فى أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه.

٢- الفصل بين وظيفتى الاتهام والتحقيق أو المحاكمة. ويمثل هذا المبدأ واحداً من المبادئ المستقرة فى العمل القضائى الادارى والجنائى. والملاحظ، أن هذا المبدأ واضح تماماً فى التشريعات الوطنية ويشكل احدى الضمانات المهمة للمتهم. أما فى نطاق القانون الدولى، فقد اتخذ المبدأ المذكور شكلاً آخر هو عدم جواز الجمع

بين صفتى الحكم والخصم فى آن واحد، وهو الشكل الذى يرقى الى مرتبة اعتباره مبدأ قانونياً عاماً ومستقراً. وهنا يذهب بعض الباحثين الى ان لجوء بريطانيا والولايات المتحدة لمجلس الأمن لبحث نزاعها مع ليبيا يضعها فى موضع من يتولى بنفسه الفصل فى قضية أو نزاع هو طرف فيه.

٣- مبدأ الحق فى محاكمة عادلة ونزيهة. وكما هو معلوم، فقد وردت الاشارة الى هذا الحق فى أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية. كما وردت الاشارة اليه ايضاً فى العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، ومنها مثلاً: المادة ١٤/١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

ومنذ نشوب «أزمة لوكيربي»، كانت ليبيا متخوفة من عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والنزيهة للشخصين المتهمين من مواطنيها اذا ما جرت محاكمتهم أمام القضاء الوطنى لاي من هذه الدول، وذلك لاسباب كثيرة منها: روح العداء الكامل الذى اظهرته هذه الدول وبخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا ازاء الحكومة الليبية.

٤- كذلك، فان من حقوق الانسان بصفته متهماً، فى حالة كونه مواطناً للدولة

وقائع ومتابعات

خمس من القادة السابقين للحزب الاشتراكي اليمني بعد ادانتهم بتهمة الخيانة العظمى ومحاولة تنفيذ مؤامرة الانفصال واشعال الحرب في صيف ١٩٩٤، هم السادة: علي سالم البيض، وحيدر العطاس، وصالح منصر المسيلي (يعتبر في حكم المفقود)، وهيثم قاسم طاهر، وصالح عبيد أحمد. وكذا مصادرة جميع المبالغ الذي تضمنتها حساباتهم.

كما قضى الحكم بالسجن لمدد تتراوح بين عشر سنوات وثلاث سنوات على كل من السادة قاسم يحيى قاسم، مثنى سالم عسكر ومحمد علي القيرحي سليمان ناصر مسعود، وأحمد عبيد مبارك بن دغر لثبوت مشاركتهم في تنفيذ جريمة الحرب والانفصال. كما قضت المحكمة بالسجن مع وقف التنفيذ لفترات متفاوتة على عبد الرحمن الجفري، وانيس حسين يحيى، وسالم جبران. وبرأت المحكمة اثنين هما: قاسم صالح عبد الرب، وشايف صالح حسن لعدم ثبوت ما نسب اليهما من اتهامات. اعتبر الحزب الاشتراكي أن الاحكام قد صدرت «ضد شركاء سياسيين وتضر بالديمقراطية والوحدة اليمنية» واعتبرت احزاب اخرى معارضة ان الاحكام «تؤكد على وجود أزمة سياسية خانقة وحقيقية في اليمن ومن ثم حاجة البلاد الى مصالححة وطنية شاملة». وعلق على سالم البيض النائب السابق للرئيس «أن الحكم يمثل مزيدة جديدة في مواجهة دعاة المصالحة الوطنية». وقد اصدر حزب رابطة أبناء اليمن بياناً -في اعقاب صدور الاحكام المشار اليها- دعا فيه إلى اهمية تفعيل دعوة الرئيس اليمني على عبد الله صالح بغلق ملفات الماضي وبدء صفحة جديدة تهدف الى بناء الاسس الوطنية لوحدة قابلة للاستمرار ضمن منظومة حكم متمسكة وقد اعتبر الحزب أن أولى خطوات تفعيل هذه الدعوة هي الغاء الاحكام الصادرة بحق القيادات الوطنية. وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان الرئيس اليمني اصدار عفو عام استطراداً لجهود المصالحة الوطنية التي بدأها بالعفو العام الصادر عقب الحرب.

يجب لانشاء صحيفة او مجلة واصدارها الا يقل رأس مالها المودع في حساب مصرفي عن مليون ريال للجريدة اليومية، و٧٠ ألف ريال للجريدة الاسبوعية، ومليون ريال للمجلة الشهرية والفصلية، و١٠ ألف ريال لاصدار النشرة الشهرية. وقد استثنت اللائحة من هذا الشرط الصحف التي تصدرها الاحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية.

وقد حددت اللائحة المذكورة عدة شروط عند صدور الصحيفة او المجلة، اهمها:

- ١- ان تقوم وزارة الاعلام بالتحري عن رأس المال عند اصدار الترخيص او تجديده.
- ٢- ان يدفع صاحب الصحيفة او المجلة الى وزارة الاعلام نسبة ٥٪ من رأس المال المحدد عند استصدار الترخيص لأول مرة.
- ٣- تجديد الترخيص سنوياً في مقابل رسوم لوزارة الاعلام بواقع ١٪ من رأس المال.
- ٤- اعطاء الحق لوزارة الاعلام في الاشراف على الحسابات المالية للصحف والمجلات ومراجعتها.

وقد اعتبر عدد من الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف هذه الاجراءات بمثابة قيود على الصحافة وحرية العمل الصحفي وانها تشمل رسوماً وتحصيلات مالياً غير منصوص عليها في القانون بما يخالف الدستور اليمني، بينما نفى المدير العام للصحافة في وزارة الاعلام ذلك وقال أن الفقرة الخامسة من البند ٤٦ من قانون الصحافة أعطت وزير الاعلام حق اصدارها، وأن البند الخامس والاربعين من القانون اعطى وزارة الاعلام حق الاطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وموازناتها، وان الوزارة أصدرت اللائحة بعدما ناقشت بنودها مع نقابة الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف والمجلات الرسمية والاهلية الحزبية.

.. صدور احكام بالاعدام ضد بعض المعارضيين السياسيين

اصدرت محكمة البداية في صنعاء يوم ٢٣ مارس/ آذار ١٩٩٨ حكماً غيابياً باعدام

التي يوجد على اقليمها ألا تبادر هذه الدولة الى تسليمه الى دولة أخرى، انما تبادر هي الى محاكمته لان في ذلك تمكين له من مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه باللغة التي يفهمها وفي مناخ مألوف بالنسبة اليه.

ويجد هذا الحق للمتهم الوطني في عدم تسليمه الى دولة اجنبية، انما يجد سنداً قوياً له ليس فقط في العرف الدولي المستقل، وانما ايضاً في العمل الدولي الاتفاقي الثنائي والجماعي.

وقد طرح حكم محكمة العدل الدولية تساؤلات عديدة حول احتمالات المستقبل فيما يتعلق بمسار قضية لوكيربي. ومن هذه التساؤلات: ماذا لو انتهت المحكمة -من حيث الموضوع- الى احقية ليبيا بمحاكمة الشخصين المشتبه فيهما والى انها ليست ملتزمة قانوناً بتسليمهما لدولة اخرى لمحاكمتهم؟ وما مصير قرارات مجلس الامن الصادرة بفرض العقوبات في هذه الحالة؟ وقبل ذلك، هل يتعين على مجلس الامن ان يوقف تطبيق هذه العقوبات انتظاراً لما ستسفر عنه مداولات المحكمة.

والجدير بالذكر، ان مجلس جامعة الدول العربية قد ناشد مؤخراً -وخلال دورته العادية التاسعة بعد المائة- مجلس الأمن الدولي المبادرة الى تجميد العقوبات المفروضة على ليبيا انتظاراً لصدور حكم محكمة العدل الدولية في الموضوع.

اليمن:

تطبيق لائحة مالية جديدة لقانون الصحافة والمطبوعات

أصدر السيد وزير الاعلام اليمني قرراً بيده تطبيق اللائحة المالية لقانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٠ مارس/ آذار ١٩٩٨، والتي تضمنت ٤٠ مادة موزعة على ثمانية فصول. حددت اللائحة شروطاً مالية جديدة لم يكن معمولاً بها من قبل لاصدار الصحف والمجلات وفتح مكاتب الخدمات الاعلامية او منح تصاريح عمل للمراسلين ومندوبي وسائل الاعلام الخارجية العربية والاجنبية. وقد نصت المادة الثانية من اللائحة على انه

وقائع ومتابعات

المغرب:

اتهامات بشأن عرقلة عمليات

تحديد الهوية في الصحراء الغربية

في الوقت الذي تؤكد فيه المغرب دعمها للجهود المبذولة لانجاح عملية التسوية في الصحراء الغربية، وعزمها على مواصلة التعاون الكامل مع البعثة الدولية المكلفة بتنظيم الاستفتاء في الصحراء والمزمع اجراؤه في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨، تتعرض عملية تحديد الهوية التي تجرى حالياً لتسجيل جميع المنحدرين من اصول صحراوية تمهيداً للادلاء باصواتهم في الاستفتاء على تقرير المصير الى عقبات وصعوبات عدة الامر الذي يهدد مساعي الامم المتحدة لتسوية النزاع ويزيد من صعوبة الالتزام بالموعد المحدد لانهاء عملية تحديد هذه الهوية في مايو/آيار ١٩٩٨، وافساح المجال امام اعادة اللاجئين ونشر القوات الدولية. ويحدث ذلك في اطار الاحتجاجات والانتقادات التي ارتفعت مؤخراً تتطالب بالتدخل لانصاف الاشخاص المؤهلين للتسجيل في قوائم الاقتراع والذين يتعرضون للاقصاء والحرمان من التسجيل في قوائم تحديد الهوية من قبل جبهة البوليساريو، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى تقليص الهيئة الناجية المؤهلة من ابناء الصحراء للمشاركة في الاستفتاء مما يقوض الاهداف المتوخاة من اجراء هذا الاستفتاء اساساً. وجليد بالذكر ان اطراف النزاع قد توصلوا الى اتفاق سلام مع الامم المتحدة في العام ١٩٩٤ اعيد تاييده باتفاقات هيوستن في سبتمبر/ايلول ١٩٩٧ برعاية وسيط الامم المتحدة -وزير الخارجية الامريكي الاسبق جيمس بيكر- وتم الاتفاق على اجراء الاستفتاء بهدف وضع حد للنزاع الذي استمر ٢٣ عاماً بين المغرب وجبهة البوليساريو.

وتضمن عدة معايير رئيسية للتحقق من هوية الذين يحق لهم المشاركة في هذا الاستفتاء افسحت المجال امام جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الانتماء الى الصحراء بالتسجيل في القوائم، بعد ان

كان الوضع يقتصر في فترات سابقة على قوائم تقدمها السلطات المغربية وقيادة البوليساريو. الا ان اتهامات كثيرة قد وجهت الى شيوخ ومراقبي بوليساريو المشاركين في اعمال لجنة تحديد الهوية من افراد من عدة قبائل مؤكدة على انهم قد منعوا في التسجيل في القوائم رغم توفر المعايير الخمسة التي اقرتها الامم المتحدة بشأنهم وذلك محاولة من جانب بوليساريو لتقليص اعداد الناجين.

كما وجهت الى الجبهة اتهامات اخرى بشأن محاولتها لتغيير مناطق ولادة المنتسبين اليها لابقائهم في مناطق تقع تحت نفوذهم كي لا يعودوا الى المحافظات التي تسيطر عليها الحكومة المغربية، الامر الذي دفع المئات من الصحراويين من قبائل مختلفة الى التظاهر مطالبين الامم المتحدة بالتدخل لمواجهة هذه الانتهاكات كما حدثت بعض المناوشات في مدينة العيون بعد رفض احد شيوخ جبل بوليساريو تسجيل اعضاء قبيلة صحراوية في قوائم الاقتراع.

الصومال:

مؤتمر بيداوا للمصالحة بين

التأجيل والفشل

تعزز عقد مؤتمر بيداوا للمصالحة بين الفصائل الصومالية المحدد له ٣٠ مارس/آذار، وذلك بالنظر الى استمرار التناقضات الحادة بين الاطراف المعنية وعدم قبولها أو استعدادها لتقديم تنازلات لصالح انعقاد المؤتمر، فضلاً عن موقف أثيوبيا، التي لم تظهر استعداداً لتقبل أي دور آخر خارج اطار الحل الاثيوبي على الرغم من ان الجهد الذي بذل في القاهرة والجهد الذي تقوم به جامعة الدول العربية كان يمكن ان يساعد مع جهد اثيوبيا في عودة الاستقرار للصومال. ولا شك ان دعوتها غير الواضحة لدعوة مجلس الانقاذ للانعقاد يعني أنها أرجعت الازمة الى الوراء والى ما كانت عليه قبل انعقاد مؤتمر القاهرة.

كما ان مطالباتها لمجموعة «سودري» التي تدعمها بإعطاء مزيد من الصلاحيات للمجلس الرئاسي على حساب سلطات رئيس

الوزراء الذي من المتوقع ان يرأسه حسين عيديد وكذا الدعوة الى توزيع المناصب الدستورية على أساس قبلي يؤدي في النهاية وحتى اذا تم اتفاق الى ازدياد النعرة العنصرية والقبلية.

وقد وجه مؤتمر «ايجاد» الاخير النقد المباشر للفصائل الصومالية وحملها وحدها مسؤولية الفشل في عدم الوصول الى حل. وبرز ذلك من خلال تصريحات على مهدى لوكالة الانباء الفرنسية من ان المؤتمر لن ينجح بسبب الاخطاء السياسية التي سببها عيديد، ويدل ذلك على عدم اتفاق القيادات الصومالية وجديتها، وكذلك فشل اللقاء الذي تم بين الزعماء الثلاثة: عيديد وعلى مهدى وعثمان عاتو في فتح الميناء ومطار مقديشو وتوحيد العاصمة المقسمة.

وزاء فشل الزعماء الصوماليين في حل مشكلات العاصمة، وتأجيل مؤتمر بيداوا يبقى المجال مفتوحاً لمزيد من الصراعات القبلية والصراعات من اجل السلطة التي تقود دون شك الى المزيد من التدهور في حالة حقوق الانسان في البلاد.

مصر

إحالة قانون العمل للمحكمة

الدستورية العليا

قضت محكمة الجيزة الابتدائية فسى ١٩٩٨/٣/٢٣ بإحالة قانون العمل للمحكمة الدستورية العليا، بناء على طلب مركز الارض لحقوق الانسان بعد أن تقدم بدعوى قضائية لصالح إحدى السيدات العاملات، والتي تتضرر فيها من قيام أحد ملاك الاراضى الزراعية بطردها من العمل، إثر اصابته بكسر في إحدى ساقيها أثناء أدائها لعملها بعد ان ظلت في خدمته ما يربو على ثلاثين عاماً، الا ان مكتب العمل قام بحفظ الشكوى ورفض احوالها للقضاء استناداً الى نص المادة الثالثة فقرة (ب) من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي حرمتها من امكانية التمتع بمظلة الحماية القانونية باعتبار ان العمالة الزراعية تدخل ضمن الخدمة المنزلية التي يستثنىها القانون من نطاق تطبيقه. ودفع المركز في الدعوى

بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لانطوائها على إهدار مبدأ المساواة بين المواطنين الذى أكدته الدستور فى المادة ٤٠، لأنها قامت بالتفرقة بين العاملين فى قطاع الزراعة والعاملين فى قطاع الصناعات على غير أساس من الدستور، وبهجة أن بعض العمالة الزراعية تدخل ضمن خدم المنازل، الأمر الذى يعنى عدم شمول هؤلاء العمال ومن حكمهم بآية رعاية قانونية فيما يتعلق بالانتهاكات التى قد يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم.

كما انطوت المادة المطعون عليها إهدار مبدأ دستورى آخر وهو عدم شمول العمالة الزراعية وخدم المنازل من اية رعاية صحية او اجتماعية وهو ما يتنافى مع نص المادة ١٧ من الدستور التى تقتضى بأن الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز والشيخوخة للمواطنين جميعاً. وينوه المركز الى ان المشرع قد ابقى هذا النص دون تغيير فى مشروع قانون العمل الموحد المتوقع اجازته تشريعياً خلال الشهور القليلة المقبلة ودون اعتبار للتغييرات والتطورات الاجتماعية التى حدثت فى مصر. يناشد المركز المشرع بإدراج عمالة المنازل ضمن الفئات التى ينطبق عليها القانون المزمع إصداره وذلك حرصاً على إقرار مبدأ المساواة بين كافة العاملين فى القطاعات المختلفة إتساقاً مع المبادئ التى اقرها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

السودان:

التعددية السياسية فى الدستور الجديد: نص غامض وتفسيرات رافضة

احتدم الجدل فى الاوساط السودانية حول مبدأ التعددية السياسية فى مسودة الدستور السودانى الجديد الذى اجازه المجلس الوطنى (البرلمان). وكانت اللجنة القومية للدستور برئاسة السيد خلف الله الرشيد رئيس القضاة السابق قد ضمنت مشروع الدستور ٢٠٦ مادة لاجازتها، ولكن تعرضت قبل وصولها

للمجلس الوطنى «البرلمان» لحذف وتغيير مواد كثيرة من المسودة المعدة ابرزها ما يتعلق بمبدأ التعددية التى تمثل جوهر المشكلة المثارة بين النظام والقوى السياسية المعارضة. وقد أدت هذه التعديلات لاحتجاجات من قبل اللجنة وعدم اعترافها بهذه المسودة. كانت «المادة» المتعلقة بالتعددية والمقترحة من اللجنة القومية للدستور وتحمل رقم (٤١) تنص على: (١) للمواطنين الحق فى التجمع وانشاء التنظيمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية وتكفل الدولة حماية ممارسة هذا الحق. (٢) يمارس هذا الحق وفق التدابير القانونية السليمة.

ولكن استبدلت هذه المادة فى المشروع الذى قدم الى البرلمان، بمادة اخرى تحتل رقم «٢٧» تنص على ما يلى:

(١) للمواطنين حق التوالى والتنظيم لاغراض ثقافية، او اجتماعية، او اقتصادية او مهنية لا تقيد الا وفق القانون. (٢) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالى السياسى ولا يقيد الا بشرط الشورى والديمقراطية فى قيادة التنظيم واستعمال الدعوة لا القوة المادية فى المنافسة والالتزام بثوابت الدستور كما ينظم ذلك القانون.

وقد رافق مناقشة هذه المادة حركة منظمة من الاحتجاجات شنها ائمة المساجد وطلاب جامعة ام درمان الاسلامية ونظمت عدة تظاهرات رددت الهتافات المعادية للتعددية الحزبية. كما اظهرت تصريحات اركان النظام ممثلة فى رئيس الدولة ورئيس التنظيم السياسى الوحيد «المؤتمر الوطنى» الفريق عمر البشير بانه لا عودة للحزبية مطلقاً بشكلها القديم كما ان هناك حزبا واحدا هو حزب الله وما عدا ذلك هو حزب الشيطان.

وقد أضفى مصطلح «التوالى» الوارد فى المادة «٢٧» بفقرتيها غموضاً وصعوبة فى فهم النص الذى من المفترض ان يتميز بالوضوح والتحديد فى قضية جوهرية مثل تلك التى تتعلق بالتعددية خاصة انه ليس من التعبيرات الشائعة فى فقه النظام السياسى الاسلامى كما ان النص ليس له علاقة اطلاقاً بحرية التنظيم السياسى.

الاراضى الفلسطينية المحتلة

تصعيد اسرائيل ممارساتها القمعية

اغتنمت اسرائيل ظروف التوتر الذى صاحب الازمة العراقية الاخيرة فى تصعيد اجراءاتها وممارساتها القمعية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة. اذ ضاعفت اجراءاتها للتطهير العرقى فى القدس، فرفضت جمع شمل ١٢٥ عائلة فلسطينية من سكان المدينة، ومنعت مواطنى الضفة الغربية وقطاع غزة من دخولها، وواصلت مصادرة الاراضى وبيعها للاسرائيليين، واعتدى أفراد حرس الحدود على ثلاثة اطفال، وأغلقت سلطات الاحتلال مكتبين للحراسة فى الرام وباب العامود، وقامت بطرد ٣٥ عائلة من بدر الجهابين وقام متطرفون يهود بالاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم.

ومضت -الحكومة الاسرائيلية فى تنفيذ حملتها فى توسيع المستوطنات وقد بلغت مساحة ما قامت بمصادرتها لهذا الغرض منذ بداية العام ٤٢٧٥ دونم، كما واصلت الجرافات الاسرائيلية اعمال التجريف وشق الطرق الالتفافية واقتلاع الاشجار وإتلاف المزروعات، وقامت بحملة على وادى عميرة حيث اقتلعت ٤٠٠٠ شجرة زيتون مثمرة وأتلف المستوطنون الاسرائيليون أكثر من ٨٠ دونما مزروعة بالمحاصيل الشتوية. كما واصلت هدم المنازل، واغلاق المحال التجارية، ومداومة المنازل، واطلاق الرصاص المطاطى على المتظاهرين واصابة ١٣٠ منهم، واعتقال ١٢٠ مواطناً.

وازاء هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان الفلسطينى، فإن المنظمة العربية لحقوق الانسان تطالب المجتمع الدولى بالتدخل لتوفير الحماية لسكان الاراضى الفلسطينية المحتلة تطبيقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بوضع حد لهذه الانتهاكات والممارسات القمعية التى يعانى منها الشعب الفلسطينى الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلى منذ أكثر من ثلاثين عاماً.

شكاوى ومدخلات

موريتانيا:

عفو رئاسي عن بعض نشاطات حقوق الانسان

اصدر الرئيس معاوية ولد الطابع عفواً عن خمسة من نشاطات حقوق الانسان، وكانت السلطات الامنية في موريتانيا قد اعتقلت رئيس المنظمة الموريتانية لحقوق الانسان الشيخ سعد بو كمرًا وكذلك رئيس منظمة (أس أو أس) SOS لمكافحة الاسترقاق، وتم الحكم عليهم في فبراير/شباط الماضي من قبل محكمة الجناح في العاصمة بالسجن لمدة ١٣ شهراً.

وقد تم توجيه اليهم تهمة تأسيس وإدارة منظمة غير مشروعة ونشر معلومات كاذبة تمس بصورة البلاد وذلك عقب مشاركتهم في برنامج فرنسي يتحدث عن وجود نظام الرق في موريتانيا، الامر الذي اعتبر من قبل الحكومة الموريتانية تشويهاً لصورة البلاد. وجدير بالذكر ان نظام الرق كان موجوداً في موريتانيا منذ القدم الا ان هذه الممارسة تم حظرها منذ الستينات كما اتخذت اجراءات للقضاء على مخلفاتها، الا ان احفاد الارقاء السابقين يعيشون في ادنى درجات السلم الاجتماعي وفي ظل اوضاع من الفقر والتخلف الامر الذي قد يدفع الكثير منهم الى اللجوء الى الاسياد السابقين مما يمكن اعتباره استمراراً لهذا النظام الاجتماعي القديم.

وقد برزت حركات معارضة واحزاب سياسية من اجل الدفاع عن حقوق هذه الفئة من ابرزها (حركة حر).

المغرب:

المنظمة تتابع مشكلة الموقوفين في قطاع التعليم

تتابع المنظمة مشكلة الموقوفين عن العمل في قطاع التعليم بسبب آرائهم السياسية أو اثر قيامهم باضرابات نقابية. وتلاحظ المنظمة ان الحكومة المغربية قد تعهدت اكثر من مرة بتسوية هذه المشكلة، ولكنها حتى اليوم لم تف بهذه التعهدات. رغم تعرض عدد من الموقوفين لاجراءات القبض عليهم ومعاناة بعضهم من امراض

مزمنة، كما أن منهم من لم يقبض راتبه منذ ثلاث سنوات.

وتطالب المنظمة الحكومة المغربية الجديدة بايلاء هذه المشكلة اهتمامها والافراج عن المقبوض عليهم وتسوية اوضاعهم الوظيفية والمالية، مراعاة لحقهم في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

مصر:

المنظمة تطالب بالتحقيق في واقعة وفاة مواطن اثناء القبض عليه

تفيد المعلومات التي تلقتها المنظمة ان قوة مباحث مصرية اقتحمت منزل المواطن محمد علي سعد الكبار للقبض عليه يوم ١٣ فبراير/شباط الماضي، وبعد أن اعتدت على زوجته قامت بحجزها في احدى الغرف ثم قام العقيد حمدي الجزار وافراد القوة المرافقون له بالضرب الشديد للمذكور وركله في بطنه وصدره وجرحه على الارض وسحبه حتى الدور الارضي وهو ينزف دماً حتى فارق الحياة.

وتطالب المنظمة باجراء تحقيق جدي في ظروف وفاة المواطن المذكور، واستجواب العقيد حمدي الجزار وجميع افراد القوة المرافقة له وآخرين، وفي حالة ثبوت الوقائع المشار اليها، تقديم كل من قام بالاعتداء على المجنى عليه لمحاكمته عن هذه الجرائم.

.. وتطالب بالافراج عن مواطن اعتقل بسبب الدفاع عن سجناء الرأي

تلقت المنظمة شكوى بشأن اعتقال المواطن عبد الرحمن لطفي أمين حزب العمل بملوى وعضو اللجنة القومية للدفاع عن سجناء الرأي بتاريخ ١٠ فبراير/شباط الماضي، والقيام بترحيله الى سجن الوادي الجديد. وتطالب المنظمة باطلاق سراح المعتقل اذا لم تثبت في حقه اتهامات محددة او تقديمه لمحاكمة عادلة في حالة ثبوت اتهامه.

كما تطالب بتمكين اسرته من معرفة مكان اعتقاله والسماح لها بزيارته.

البحرين:

الاستمرار في تعذيب الاطفال

تتابع المنظمة بقلق بالغ المعلومات التي تتلقاها عن مواصلة السلطات البحرينية عمليات الاعتقال وتعذيب المعتقلين بمن فيهم الاطفال.

وتفيد هذه المعلومات أنه تم اعتقال اكثر من مائة مواطن بحريني أغلبهم من الاطفال القصر في الفترة من يناير/كانون ثان حتى آخر فبراير/شباط ١٩٩٨، وان هؤلاء قد تعرضوا للتعذيب.

والمنظمة، اذ تطالب السلطات البحرينية بوضع حد لعمليات الاعتقال والافراج عن المعتقلين أو تقديمهم لمحاكمات عادلة في حالة ثبوت تهمة محددة في حقهم، فإنها تطالبها بشدة بالكف عن أعمال التعذيب للمعتقلين التي تعد انتهاكات صارخة لمواثيق حقوق الانسان والاتفاقات الدولية وتتعارض مع كرامة المعتقلين وانسانيتهم.

.. المنظمة تعرب عن قلقها لحل مجلس ادارة جمعية المحامين البحرينية المنتخبة

اعربت المنظمة عن بالغ قلقها بشأن قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالبحرين بحل مجلس ادارة جمعية المحامين البحرينية المنتخبة وتعيين مجلس ادارة جديد مكانه بالنظر لانتهاكه لمبدأ استقلال مهنة المحاماة واستقلالية نقابات المحامين وتقويض دورها المجتمعي باعتبارها احدى مؤسسات ادارة العدالة في البلاد.

ومن المؤسف ان هذا الاجراء يأتي استطراداً لاشكال مختلفة من التحرشات التي يتعرض لها المحامون البحرانيون، الذين يتعرض بعضهم للاعتقال لفترات قد تطول على صلة بانشطتهم المهنية، كما يتعرض بعضهم للنفي او المنع من العودة للبلاد، فضلاً عن اعاقة واجابته المهنية بمنعهم من الحصول على وثائق ضرورية، او تفتيش ملفاتهم او مصادرتها، بالمخالفة للمادة ٢٣ من قانون المحاماة. وجديد بالذكر ان الامانة العامة لاتحاد

شكاوى ومدخلات

خفف الحكم عليه) وعبد الحكيم أحمد بنى عودة، والدكتور فتحي صبح، وخلدون سامي، وعبد السلام عثمان، وطاهر شريف جملان، ونازك رشيد حمدانة. وتطالب المنظمة السلطة الفلسطينية باعادة محاكمة المذكورين بعد كفالة كافة الضمانات القانونية للتحقيقات والمحاكمات، ومجازاة كل من يثبت عليهم اللجوء الى تعذيب المتهمين من رجال الامن، مع اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع عمليات التعذيب والكف عن اساءة معاملة المقبوض عليهم والمسجونين والمعتقلين.

سوريا:

المنظمة ترحب بالافراج عن بعض الموقوفين اللبنانيين وتطالب بالافراج عنهم جميعاً

افرجت السلطات السورية في مطلع مارس/ آذار الحالي صراح ١٢١ من الموقوفين اللبنانيين، وتم نقلهم وتسليمهم الى الشرطة العسكرية في الجيش اللبناني، وذلك لانتهاء من الاجراءات الادارية القضائية وابلاغ النيابة العامة بأسمائهم والافراج عنهم هم غير مطلوبين من القضاء اللبناني، حيث سيتم احالة ١٥ شخصاً الى المراجع القضائية المختصة.

وقد قرر المدعي العام التمييزي اللبناني الابقاء على ١٨ شخصاً قيد التوقيف من بينهم الرائد المتقاعد كتيل الحايك المتهم بالاشتراك في محاولة اغتيال كل من رئيس الوزراء اللبناني السابق رشيد كرامي واللواء غازي كنعان رئيس جهاز الامن والاستطلاع للقوات السورية العاملة في لبنان.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترحب بهذه الخطوة، ويحظوها الامل ان يتم الافراج عن باقي الموقوفين اللبنانيين في السجون السورية خاصة وان الارقام المعلنة للموقوفين ٢١٠ موقوف، كما تتطالب السلطات اللبنانية اجراء محاكمات عادلة للاشخاص الموقوفين لديها.

السجناء المتوفين تتم دون مراعاة الاجراءات القانونية حيث يتأخر اجراؤها أحياناً ولا تسلم عائلات المتوفين الشهادات المثبتة لاسباب الوفاة في بعض الاحيان.

كما تشير المعلومات الى ان السلطات الامنية تلجأ أحياناً في سبيل اخلاء مسؤولياتها الى الادعاء بان بعض الوفيات كانت نتيجة لانتحار المسجونين أو بسبب نوبة قلبية، وذلك دون اجراء التحقيق اللازم لاثبات ذلك، على نحو ما حدث في حالي وفاة خالد الجبال، وفايز قواسمة وعزام مصلح. وتفيد المعلومات التي تلقتها المنظمة ان السلطة الفلسطينية سبق ان وعدت بالتحقيق في اسباب وفاة فريد هاشم أبو شربوعة، وتوفيق سوارقة، وسليمان موسى جلايطة، وسامي عبد ربه، ومحمود الجندی، ويوسف البابا ولكنها لم تقم باعلان نتائج تحقيقاتها حتى اليوم.

وتطالب المنظمة السلطة الوطنية الفلسطينية باجراء تحقيقات تتوافر فيها الضمانات القانونية لمعرفة أسباب جميع من لقوا حتفهم في سجونها ومعتقلاتها باعلان نتائج هذه التحقيقات، وتقديم من ثبتت مسؤوليتهم عن أى منها للمحاكمة، مع اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لكفالة حقوق الانسان في تلك السجون والمعتقلات ومنع أية عمليات تعذيب أو قسوة في التعامل مع المساجين والمعتقلين، مع مراعاة ما تتطلبه الشفافية وغيرها من الضمانات في حالة وفاة أى منهم بابلاغ عائلات المتوفى فور وفاته واتباع الاجراءات القانونية الخاصة بتشريح الجثة وتسليم ذويه الشهادة الطبية الدالة على اسباب الوفاة.

.. واعترافات تحت وطأة التعذيب

تلقت المنظمة معلومات عن ممارسة سلطات الامن الفلسطينية التعذيب لانتزاع اعترافات من المواطنين الذين تقوم بالتحقيق معهم، وقد انكروا هذه الاعترافات فيما بعد. ومن هؤلاء المواطنين فوزى محمود صوالحة (الذى حكم عليه بالاعدام ثم

المحامين العرب قررت عدم الاعتراف بالمجلس المعين وتجميد عضوية جمعية المحامين البحرينية في الاتحاد، لحين عرض الامر كله على المكتب الدائم الذى يعقد دورته الاولى لعام ١٩٩٨ بمدينة تونس في الفترة من ٢٤ - ٢٦ مارس/ آذار.

السعودية:

اعتقال مواطن مصرى منذ أربعة أعوام

تتابع المنظمة بقلق المعلومات التي تلقتها بشأن اختفاء المواطن المصرى صلاح ابراهيم محمد المنيأوى منذ ٢٤ مايو/ أيار ١٩٩٤ حيث ذهب لاداء فريضة الحج ولم يعد لاسرته المقيمة في المملكة العربية السعودية منذ ثمانية عشر عاماً. وترجح هذه المعلومات قيام السلطات السعودية باعتقاله لاسباب سياسية رغم انه لم يعرف عنه أى انتماء سياسى.

وتطالب المنظمة السلطات السعودية بالتحقيق في سبب اختفاء المواطن المصرى المذكور، والافراج عنه اذا كان معتقلاً أو تقديمه بصفة عاجلة لمحاكمة عادلة اذا كانت تنسب اليه ارتكاب جريمة محددة.

فلسطين:

وفاة ١٨ سجيناً فى سجون السلطة الفلسطينية

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ المعلومات التي تردها بشأن وفاة نزلاء السجون الفلسطينية، والذين بلغ عددهم ١٨ سجيناً على الاقل منذ تولى السلطة الفلسطينية مسؤوليتها.

فعلى الرغم من ان السلطة الوطنية الفلسطينية قد وعدت أكثر من مرة باجراء تحقيقات جدية للتعرف على الاسباب الحقيقية لوفاة هؤلاء السجناء، فان المعلومات التي لدى المنظمة تفيد انه لم تعلن حتى اليوم نتائج هذه التحقيقات ولم يقدم من ثبتت مسؤوليتهم عن القيام بعمليات تعذيب أو قتل أدت الى الوفاة الى التحقيق، كما ان عمليات تشريح جثث

محامو الكيخيا يستأنفون حكم رفض دعوى اسرة الكيخيا والمنظمة تجدد اثاره القضية فى لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة

اصدرت محكمة جنوب القاهرة فى ٢١ مارس/آذار ١٩٩٨ حكما فى الدعوى المرفوعة بالتعويض من زوجة الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس امناء المنظمة على السيد وزير الداخلية السابق (بصفته) لتقصير مرفق الامن فى حماية زوجها الذى اختفى فى القاهرة فى ديسمبر/كانون اول ١٩٩٣ عقب مشاركته فى اجتماعات الجمعية العمومية الثالثة.

جاء فى حيثيات الحكم «أنه لم يثبت وقوع جريمة فى حقه (الكيخيا) كما ان الاوراق لم توضح وقوع خطأ أو تقصير أو اهمال يمكن اثباته من جانب وزير الداخلية السابق السيد حسن الالفى بصفته المسئول عن الامن فى ذلك الوقت، كما ان المدعية لم تبين ثمة دليل على ارتكاب جريمة فى حق زوجها، وجاءت أقوالها مرسله وبلا دليل واحد على صدقها، ورأت المحكمة ان الكيخيا لم يتعرض لاية جريمة اثناء وجوده فى مصر.

كانت المحكمة قد نظرت القضية بجلسة ٣ يناير/كانون ثان ١٩٩٨، وقررت حجب الدعوى للحكم، مع التصريح بتقديم مذكرات. وقد قدمت هيئة قضايا الحكومة مذكرة ترافعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة مقبولة لان المدعية رفعت الدعوى دون ان تقدم بدليل صفتها كزوجة لمنصور الكيخيا، كما طالبت برفض الدعوى لانتفاء الخطأ، واعترضت على طلب الدفاع احالة سؤال اللواء احمد العادلى عن الاسباب التى دفعته الى عدم احضار يوسف صالح نجم (آخر من التقاهم الكيخيا) امام مكتب التحقيق بمكتب النائب العام لانه فى حقيقته استجواب وليس طلب باحالة الدعوى للتحقيق.

وفند الدفاع عن زوجة الكيخيا ما ورد بمذكرة هيئة قضايا الحكومة عن نفى صفة المدعية، من واقع التحقيقات التى اجرتها

معها النيابة بصفته زوجة الاستاذ الكيخيا، كما فند الاعتراض بانتفاء الخطأ من جانب وزير الداخلية على اساس ان التحقيقات لم تستدل على وجود معلومات تفيد فى كشف غياب الكيخيا وان الاوراق خلت من أى دليل يقينى على ارتكاب الجريمة وبين الدفاع ان قرار حفظ التحقيق بغرفة النيابة لا ينفى وقوع الخطأ، لان تحقيق النيابة جاء قاصراً وغير مسبوق للاجراءات اللازمة للكشف عن حقيقة هذا الاختفاء، اذ رغم اجتماع من سئلوا بتحقيقات النيابة على ان من يدعى يوسف صالح نجم هو آخر من قابل الكيخيا يوم السبت ١١ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٣ وانه استدرجه خارج فندق سفير ثم اختفى فان النيابة لم تعن بسؤال هذا الشخص، وحفظت البلاغ وأثبت الدفاع بمستندات رسمية، ان يوسف صالح نجم زار البلاد فى ١٩٩٤/١/٢٩ وغادرها فى ١٩٩٤/٢/٤ دون ان يمثل للتحقيق أمام النيابة، رغم استدعائها له، وتعهد مباحث امن الدولة بذلك. وطلب الدفاع فى نهاية مذكرته باحالة الدعوى للتحقيق لسؤال اللواء احمد العادلى عن الاسباب التى دعت لعدم مثول يوسف صالح نجم امام المحقق رغم وعده بذلك فى خطابه المؤرخ ١٩٩٤/١/١٩، ورغم حضور يوسف صالح نجم الى البلاد وكذلك سؤال اللواء حسن الالفى وزير الداخلية فى هذا التاريخ عن هذا الامر بصفته المسئول الاعلى عن الامن فى هذه الفترة.

المعروف ان الاستاذ عادل أمين المحامى الموكل من اسرة الكيخيا يشغل فى الوقت نفسه رئاسة اللجنة القانونية الدولية لمتابعة قضية الكيخيا التى كانت قد شكلتها المنظمة العربية لحقوق الانسان لمتابعة القضية بعد المعلومات المثيرة التى اذاعتها المصادر الامريكية الصحفية والرسمية عن توافر معلومات عن ضلوع عناصر مصرية وليبية فى خطف الكيخيا وقتله فى ليبيا. وقد قرر الاستاذ عادل امين استئناف الدعوى المرفوعة من زوجة الكيخيا، كما توجه الى جنيف لاثارة القضية امام لجنة حقوق الانسان ممثلاً

للمنظمة العربية لحقوق الانسان، بعد ان اخفقت المساعى الدؤوبة التى بذلتها اللجنة القانونية الدولية طوال الاشهر الاخيرة لدى السلطات المصرية والليبية، وكذا لدى الولايات المتحدة لاماطة اللثام عما فى حوزتها من معلومات بشأن الواقعة لاعادة فتح التحقيق فى القضية.

وتعرب المنظمة عن اسفها لعدم تعاون السلطات المختصة فى مصر وليبيا والولايات المتحدة الامريكية، وتؤكد مجدداً على مسئولية الحكومة المصرية فى اجلاء مصر الحادث بحكم مسئولياتها القانونية عن المقيمين على اراضها، كما تؤكد مسئولية الحكومة الليبية بالمثل بحكم مسئوليتها عن مواطنيها وخاصة بعدما تبين من اعتقالها مؤخراً للمدعو يوسف صالح نجم، وتؤكد مجدداً ان اخفاء الولايات المتحدة ما بحوزتها من معلومات اكتسبت الصيغة الرسمية بتصريح المتحدث الرسمى لوزير الخارجية واخطاره السيدة الكيخيا يسهم فى تضليل العدالة.

المنظمة تدين الاعتداء على الصحفيين العرب فى باريس

ادانت المنظمة العربية لحقوق الانسان الاعتداء الاجرامى الذى شنته بعض العناصر الصهيونية المتطرفة من جماعة «بيتار» بفرنسا على الصحفيين العربيين عبد الله حسن مراسل وكالة انباء الشرق الاوسط (المصرية)، وسيد حمدي مراسل التلفزيون (السعودى) أثناء قيامهما بتغطية جلسة اصدار الحكم على المفكر الفرنسى روجيه جارودى، والذى افضى الى اصابتهما بكسور وجروح.

طالبت المنظمة السلطات الفرنسية بملاحقة الجناة، خاصة بعد أن اعترفت منظمة «بيتار» بمسئوليتها عن الحادث، كما اعربت عن تضامنها مع اتحاد الصحفيين العرب فى مطالبة كافة المنظمات المعنية بحرية الصحافة بالتضامن مع الصحفيين العربيين دفاعاً عن حرية الصحافة وكرامة الصحفيين.

من مكتبة حقوق الإنسان

الامتناع عن اتخاذ اجراءات من جانب واحد لتغيير معالم المدينة او التأثير على النتائج التي ستفسر عنها المباحثات النهائية. وقد تناولت الدراسة بالتفصيل في اجزائها الخمسة المواضيع السابق الاشارة اليها، وخلصت في النهاية الى انه بالرغم مما جاء في اتفاقية السلام الاسرائيلية - الفلسطينية في العام ١٩٩٣ فان الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية استمرت في تأكيد ان القدس لها وضعها الخاص وان كافة الاجراءات الاسرائيلية غير قانونية ولا يمكن الاعتراف بسياسة الامر الواقع وأن السلام لا يمكن يستتب في هذه المنطقة الا بالانسحاب الكامل لاسرائيل من الاراضي الفلسطينية التي احتلت العام ١٩٦٧ وان لمدينة القدس وضعاً دولياً خاصاً من الضروري التمسك به. وقد اكدت العديد من قرارات الامم المتحدة والبيانات الصادرة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومجموعات دينية مختلفة على ان المجتمع الدولي مسئول عن تحديد مستقبل القدس باعتبار انها مدينة مقدسة للاديان السماوية الثلاثة وبالتالي فان التوصل الى حل نهائي بشأن مستقبل القدس امر يهم المجتمع الدولي كله وليس اطراف النزاع فقط. كما اوضح المجتمع الدولي حرصه على انجاح مسيرة السلام الامر الذي يتطلب عدم الاعتراف بأى اجراء يتخذ تجاه مدينة القدس من طرف واحد.

رصد التقدم

منظمة مجالات النساء والتنمية

متابعة تطبيقات مؤتمركين ١٩٩٨

يضم هذا الكتاب مسحاً دولياً لمدى النجاح في احرار تقدم في تطبيق الالتزامات الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، ويمثل الاصدار الخامس في سلسلة الاصدارات لمراقبة تطبيق برنامج العمل الصادر عن هذا المؤتمر.

ويغطي البحث خمسة مجالات رئيسية: وسائل وآليات تطبيق البرنامج، المشاركة في المجتمع المدني، التغييرات المحددة في السياسات ونتائجها، ميزانيات برامج المرأة،

العام ١٩٤٧ ثم قيام الحرب الاسرائيلية - العربية في العام ١٩٤٨ اصبحت مدينة القدس بؤرة النزاع حيث حاول الطرفان السيطرة على القدس، وكانت الامم المتحدة قد حاولت السيطرة على المنازعات فاصدرت في ١٩٤٧ قراراً بتقسيم فلسطين الى دولة عربية واخرى يهودية الا ان قرار التقسيم نص على عدم تقسيم مدينة القدس ووضعها تحت نظام دولي يحافظ على وحدتها تحت اشراف الامم المتحدة.

ورغم ان هذا القرار لم يطبق، فان واقع المعارك ونتائجها في العام ١٩٤٨ ادى الى توصل اسرائيل والاردن الى توقيع اتفاق الهدنة في العام ١٩٤٩، وادت اتفاقية الهدنة الى تقسيم واقعي وفعلي وضع القدس الشرقية تحت الاشراف الاردني والقدس الغربية تحت اشراف دولة اسرائيل.

واوضحت الدراسة انه نتيجة لحرب ١٩٦٧ قامت اسرائيل باحتلال القدس الشرقية والضفة الغربية والغت خط الهدنة الذي اقر في اتفاقية الهدنة العام ١٩٤٩ واتخذت عدة خطوات لتوحيد القدس الشرقية والغربية كما اتخذت في العام ١٩٨٠ قراراً بضم القدس الشرقية واعتبرت القدس الموحد «العاصمة الابدية» لدولة اسرائيل.

واوضحت الدراسة ما قامت به اسرائيل منذ العام ١٩٨٠ لتغيير الطبيعة الديمغرافية للمدينة، كما اوضحت الدراسة ان هذه الاجراءات الاسرائيلية لم يعترف بها المجتمع الدولي الذي رفض مبدأ الاستيلاء على الاراضي واعتبر هذه الاجراءات «لاغية وكأن لم تكن». وفي المقابل اعلن الفلسطينيون ان القدس الشرقية هي العاصمة للدولة الفلسطينية المزمع اقامتها على الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧. وتعرضت الدراسة للتطورات التي حدثت منذ اتفاقية السلام الموقعة بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٩٣ والذي تقرر بموجبها تأجيل بحث موضوع القدس الى المرحلة النهائية التي سيتم فيها بحث الوضع النهائي لكل النقاط محل الخلاف. وبينت ان تأجيل بحث مستقبل مدينة القدس قد استوجب على الاطراف

الوضع القانوني لمدينة القدس

(اعداد لجنة الامم المتحدة الخاصة بحقوق

الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف)

اعدت لجنة الامم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف دراسة حول الوضع القانوني لمدينة القدس. تعرض الجزء الاول منها للوضع القانوني للقدس تحت الانتداب البريطاني، والنظام الدولي لمدينة القدس وفقاً لقرار التقسيم، والتقسيم الفعلي للقدس في العام ١٩٤٨ ثم جهود الامم المتحدة لاقامة نظام دولي لمدينة القدس.

ويتناول الجزء الثاني حرب ١٩٦٧

والاحتلال العسكري للقدس الشرقية وبقية الاراضي الفلسطينية. فتعرض للاجراءات التي اتخذتها اسرائيل منذ احتلالها للقدس الشرقية بما في ذلك مصادرة الاراضي واقامة المستوطنات وما صاحب ذلك من تغييرات اجتماعية واقتصادية.

وتعرض الجزء الثالث للموقف الدولي

والاجراءات المتخذة لوقف الاستيطان

ولحماية الآثار الموجودة في القدس.

واختص الجزء الرابع بالبحث عن حلول

وبعض المقترحات المستقلة لحل هذه المشكلة بينما تناول الجزء الخامس والآخر المسيرة السلمية والمحافظة على الوضع الدولي للقدس.

اوضحت الدراسة ان فلسطين كانت تتبع الامبراطورية العثمانية لمدة أربعين عاماً قبل الحرب العالمية الاولى، الا انها وضعت في العام ١٩٢٢ تحت الانتداب البريطاني بموجب قرار من عصبة الامم كنتيجة لهزيمة تركيا في هذه الحرب. ومنذ ذلك التاريخ بدأت المنازعات بين العرب واليهود على احقية كل منهما بالسيطرة على الاماكن المقدسة. ومما زد من المنازعات سماح الانتداب البريطاني بهجرة اليهود لفلسطين ومعارضة الفلسطينيين لذلك. وقد حاول الانتداب البريطاني معالجة هذه المنازعات وتهدئة المشاعر الا ان هذه المحاولات لم تنجح في ايجاد حل طويل الاجل للمشكلة، وتشير الدراسة الى انه بنشوب المنازعات بين العرب واليهود في

من مكتبة حقوق الإنسان

تأثير السياسات الاقتصادية الرئيسية مثل التكيف الهيكلي والخصخصة واتفاقيات التجارة على حقوق النساء.

يظهر البحث ان ٧٠٪ من بلدان العالم لديها برامج عمل وطنية أو مسودات لها، وان أكثر من نصف الذين استجابوا للبحث (٩٠ دولة) لديهم قوانين جديدة تتعلق بحقوق المرأة، وان ثمة اتجاهاً رئيسياً بين الدول المستجيبة يبين ان المجموعات النسائية قد تابعت حكوماتها لاتخاذ اجراءات محددة تتماشى مع الالتزامات الدولية التي اخذتها على عاتقها في بكين.

وفي الوقت نفسه يسلط البحث الضوء على الآثار السلبية لاجراءات العولمة الاقتصادية والتكيف الهيكلي على حقوق المرأة في البلدان الصناعية والنامية على السواء. ومن بين البلدان التسعين التي تناولها البحث، أربعة بلدان عربية وهي مصر والمغرب وسوريا وتونس.

وقد بين بالنسبة لمصر - أنه لا يوجد برنامج عمل وطني لتطبيق برنامج بكين وان الخطة الخمسية (١٩٩٧ - ٢٠٠٢)

خصصت قسماً للنساء، وأصدر المجلس الوطني للأومومة والطفولة ورقة «إطار مفاهيمي» في العام ١٩٩٧ كإطار مرجعي للهيئات الحكومية المعنية، وكخطوة أولى لخطة وطنية، لكن الحكومة لم تستشر المنظمات غير الحكومية في اعداد الاطار المفاهيمي، ولم تبلور أية آليات لتطبيقه.

وفيما يتعلق بالسياسات يرصد البحث الآثار السلبية لقانون العلاقة بين المالك والمستأجر في الاراضي الزراعية على النساء العاملات في القطاع الزراعي، كما يرصد تعليمات وزير الصحة بحظر ختان البنات والجدل القانوني الذي ثار حولها.

ويشير البحث الى مضاعفة الحكومة لميزانيات البرامج السكانية في ١٩٩٦، الى سنة اضعاها، وتزويد المناطق الحضرية والريفية بخدمات الصحة الانجابية، وبدء وزارة التعليم مبادرات ناجحة لتصحيح الصور السلبية عن المرأة في الكتب المدرسية في المستويين الابتدائي والاعدادي.

ويرصد البحث ضالة تمثيل المرأة في البرلمان ٢،٢٪، والحكم المحلي ٦،١٪، ومجلس الوزراء ٨٪، بينما لا تشغل اي منصب قضائي. كما سجل البحث الآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلي على حقوق المرأة وبخاصة تخفيض الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الصحة والتعليم. وفيما يتعلق بالمغرب بين البحث ان الحكومة شكلت خطة عمل وطنية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، حددت أولوياتها وموازاناتها ووضعت قواعد لجمع التمويل لضمان التطبيق الفعال لبرامج المرأة. ووضعت الخطة المسئولة الرئيسية على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية. كما اقترح تأسيس مجلس وطني للتعامل في قضايا المرأة، يضم في عضويته السلطات المعنية، والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال.

وفيما يتعلق بالمشاركة في المجتمع المدني فقد بين البحث ان الحكومة دعت المنظمات غير الحكومية للمساهمة من خلال اللجنة الوطنية المعنية، لكن فيما يتعلق بنتائج السياسات لم يسجل تغييرات. وقد عينت الحكومة في الوزارة الانتقالية أربع وزيرات بنسبة ٢٠٪، كما يوجد ثلاث عضوات في البرلمان بنسبة ٥،٥٪، وتشغل النساء ١٣٪ من مناصب القضاء. وقد ظلت ميزانيات برامج النساء على ما هي عليه.

وفيما يتعلق بسوريا: شكلت الحكومة برنامج عمل وطني بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية حددت أولويات الاهتمام والموارد، وتم تأسيس اتحاد النساء العام لمراقبة تطبيق برنامج العمل. كما اظهرت الوزارات اهتماماً بالبعد الخاص بالنوع في سياساتها.

وفيما يتعلق بالمشاركة في المجتمع المدني، فقد انخرطت تسع منظمات غير حكومية في مجالات الاهتمام ذات الاولوية لتطبيق برنامج العمل ضمن اللجنة الوطنية واطهرت الحكومة اهتماماً متزايداً بدعم النساء والاطفال، وكاستجابة لضغوط الجماعات النسائية يجرى النظر في تعديل نظم الميراث، وتزويد العاملات الزراعيات وربات البيوت بالخدمات الصحية، وتزويد

المشروعات النسائية بالقروض وتيسير سبل التعليم. وبين البحث ان نسبة تمثيل المرأة في البرلمان تبلغ ٩،٦٪، وفي مجلس الوزراء ٥،٣٪، وفي مناصب القضاة ١٥٪، وفي السلطات المحلية ١٠٪.

أما ميزانيات برامج النساء، فقد ظلت دون تغيير منذ مؤتمر بكين وتبلغ ١٢،٠٪ من الميزانية العامة للدولة.

ويسجل البحث بالنسبة لتونس ان الحكومة شكلت برنامج عمل وطني بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتعرض الخطة اسبقيات العمل، ومواردها، كما تربط اهدافها بتوقيات زمنية، وتضع نظام للمراقبة. والجهة الرئيسية المسئولة عن التطبيق هي وزارة المرأة والاسرة. وتمثل العديد من المنظمات الرسمية الآلية الوطنية للبرنامج، وتم تأسيس أربع منظمات نسائية رئيسية لمتابعة التطبيق بالاعتماد على دعم المنظمات غير الحكومية الرئيسية مثل المجلس الوطني للنساء. وتعد هذه الآلية الوطنية تقارير للسلطة التشريعية ولها صلاحية المبادرة باقتراح تشريعات.

وفيما يتعلق بالمشاركة في المجتمع المدني فان المنظمات غير الحكومية لها عضوية كاملة في الآلية الوطنية الخاصة بحقوق المرأة. وقد اختارت الحكومة ١١ منظمة غير حكومية كشريك في تطوير الخطط التي تتصل بالمرأة.

وفيما يتعلق بالسياسات، فقد اتخذت الحكومة اجراءات تشريعية في كل القطاعات ذات الاولوية التي اثرت في مؤتمر بكين. ويرصد البحث تمثيل النساء في الهيئات التمثيلية بنسبة ٦٣،٦٪ على المستوى الوطني، و١٦،٥٥٪ على مستوى المجالس المحلية.

وفيما يتعلق بتأثير السياسات الاقتصادية يرصد البحث آثاراً سلبية على المرأة من جراء تطبيق سياسات التكيف الهيكلي ويسجل ان الحكومة وضعت مؤشرات لقياس اثر التكيف وتحسين الظروف الاقتصادية للمرأة، واطلقت مبادرة «المشروعات الصغيرة للنساء» وتهدف الى زيادة مخصصات الائتمان للنساء.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

والشيوخ والبسطاء البعيدون عن الشأن العام.
٣- أن التراكم الكمي الهائل في أعمال العنف قد طرح تساؤلات نوعية جديدة لم تعد معها الأسباب المباشرة للأزمة الا موضوعاً فرعياً، فقد تبدلت الاطراف والوسائل والغايات بل والمطالب، حتى ان انسحاب الطرف الرئيسى المعنى فى النزاع من جانب واحد خلال العام ١٩٩٧ - وهو جيش الانقاذ الاسلامى - لم يحدث اى تأثير على حجم أعمال العنف التى استمرت فى التصاعد والتداخل.
تنشر المنظمة مناقشات الندوة فى العدد القادم من مجلتها البحثية.

الابعاد الدولية للحركة العربية

لحقوق الانسان ... تنمة ص ١٦

شملت المناقشات، التى استغرقت ست جلسات عمل وفق برنامج مفتوح، ودون أوراق عمل مسبقة، شملت أربعة موضوعات رئيسية هي: قراءة فى واقع الحركة العربية لحقوق الانسان والحركة العالمية لحقوق الانسان، الاختلافات بين الحركة العربية والحركة العالمية، وأسبابها، سبل تحسين التفاهم والتعاون فيما بين الحركة العربية والحركة العالمية لحقوق الانسان.

تميزت المناقشات بقدر كبير من المصارحة، وخاصة حيال المسائل الخلافية، ونمط معالجة بعض المنظمات الدولية لبعض القضايا المحورية على الساحة العربية وبخاصة قضية حقوق الشعب الفلسطينى.. لكن توافقت الآراء حول تأكيد التضامن وضرورة ادارة حوار منظم بين منظمات الحركة العربية لحقوق الانسان والحركة الدولية لحقوق الانسان.

لم تصدر عن الحلقة البحثية أى بيانات كما كان مخططاً، لكن صدرت مناشدة من المشاركين للرئيس زين العابدين بن على لرفع القيود المفروضة على د. منصف المرزوقى والتى حالت دون تمكنه من المشاركة فى هذا اللقاء. ويتنظر ان تصدر مناقشات هذا الحوار فى كتاب باللغتين العربية والانجليزية.

مع التركيز على مناهضة الفقر» يومى ١٧ و١٨ يناير/كانون ثان.

وتمت مناقشة العديد من الاوراق حول: كيفية دمج الفقراء فى برامج التنمية، وطرق اعمال الحق فى التنمية، وحقوق الطفل فى التنمية، ودور الاعلام فى نشر مبادئ حقوق الانسان، وتنمية الطفل الريفى.

مركز القاهرة ينظم ورشة عمل حول

«دليل اليونسكو لتعليم حقوق الانسان»

شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الورشة الاقليمية الثانية لتقييم دليل اليونسكو لتعليم حقوق الانسان فى المدارس وذلك فى ٢٧ مارس/آذار بمقر جمعية الصعيد فى القاهرة. وكان اليونسكو قد أعد بالتعاون مع عدد من مؤسسات حقوق الانسان فى العالم دليلاً لتعليم حقوق الانسان للمستويين الاساسى والثانوى شارك فى اعداده مركز القاهرة ممثلاً للمنطقة العربية كما قام بترجمته وتقييمه، تمهيدا لانجاز النسخة النهائية.

خلصت الورشة الى ان اعداد كتاب تعليمى عن حقوق الانسان يعد من اهم المشاريع وان كان بحاجة لبعض التعديلات ليتلائم مع طبيعة المنطقة العربية.

الثابت والمتغير فى مشهد العنف

بالجزائر .. تنمة ص ١٦

جدد الأمين العام فى افتتاح الندوة دعوة المنظمة لاجراء تحقيق وطنى نزيه ومستقل فى المذابح التى تتعرض لها البلاد واماطة اللثام عن هوية مرتكبيها وتقديمتهم الى العدالة، ودارت مناقشات الندوة انطلاقاً من فرضية طرحتها ورقة عمل اعدتها المنظمة نصت على ما يلى:

- ١- ان الاجراءات الامنية والعسكرية لم تعد وحدها كافية لوضع حد لمسلسل العنف فى الجزائر منذ تفجره العام ١٩٩٢.
- ٢- ان عدد ضحايا هذا العنف يمثل كارثة بكل المعايير، تتفاقم بانخراط اطراف جديدة وتطور نمط المذابح واعمال القتل والتمثيل بالضحايا وفى نوعية المستهدفين والتى لم تستثن أحداً بما فى ذلك الاطفال والنساء

المنظمة السودانية لحقوق الانسان تنظم دورة تدريبية بالقاهرة

عقدت المنظمة السودانية لحقوق الانسان (فرع القاهرة). دورة تدريبية لاعضاءها بمقر المنظمة العربية لحقوق الانسان بالقاهرة خلال الفترة من ١٦ - ١٨ مارس/آذار. وقد تضمن برنامج الدورة لقاء مجموعة من المحاضرات ركزت بالاساس على تناول الموضوعات الآتية: حقوق المرأة والطفل، الحقوق المدنية والسياسية للانسان، منظومة حقوق الانسان، حرية الضمير والتعبير، العنف والتطرف، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقابية.

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تنظم ندوة عن «العنف السياسى فى مصر»

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى ٢٥ فبراير/شباط حلقة نقاشية حول موضوع العنف السياسى وآفاق التطور الديمقراطى فى مصر. وقد دار النقاش فى هذه الحلقة حول ثلاثة محاور رئيسية هي: أسباب العنف السياسى، مظاهر هذا العنف، استراتيجيات مواجهة العنف وتعزيز الديمقراطية. وخلصت الدراسات الى أن حالة الافتقار الاقتصادى والبطالة والتغير الديمقراطى قد خلقت جميعها بيئة حاضنة للعنف السياسى.

وفى النهاية، خلصت الاوراق الى ان اكثر استراتيجيات المواجهة نجاحاً وتحقيقاً للاهداف المتوخاة منها هي التى تعتمد اسلوب التطوير الديمقراطى، حيث تمثل الانتخابات الحرة والمشاركة فى صنع القرار وقبول الآخر بدائل صحيحة ومقبولة للتطرف والعنف السياسى.

جمعية انصار حقوق الانسان تنظم ورشة عمل حول: «حقوق الانسان والتنمية»

نظمت جمعية انصار حقوق الانسان بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ورشة عمل حول: «حقوق الانسان والتنمية

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

رئيس المنظمة: د. على أوميل
الأمين العام: محمد فائق

المقر الرئيسي: ٩١ شارع الميرغني/مصر الجديدة،
القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية.
تليفاكس ٤١٨٥٣٤٦
ت: ٤١٨٨٣٧٨ / ٤١٨١٣٩٦
بريد الكتروني
AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:
http://WWW.LINK.COM.EG/
Members/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكي.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو
حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربي المحدود -
جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738.
أو البنك الوطني المصري - فرع ثروت حساب جاري
Alwatany Bank of Egypt / - ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835.

والمنظمة الكندية - العربية لحقوق

الانسان تنتخب هيئتها الادارية

كذلك اجرت المنظمة الكندية - العربية لحقوق الانسان انتخابات هيئتها الادارية في شهر فبراير/شباط. وانتخب الاساتذة:

بسام خليفة (رئيساً)، وعبد الحكيم الاجهر (نائباً للرئيس)، وسمر حداد (أمينة للسفر)، وحسن عز الدين (أميناً للصندوق). بينما لم يترشح د. نبيل عبد الملك او د. عيسى بلاطة الرئيس السابق لانتخابات الهيئة الادارية.

المنظمة تعقد حلقة بحثية عن:

«الثابت والمتغير في مشهد العنف بالجزائر»

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان في ١٠ مارس/آذار ندوة حول: «الثابت والمتغير في مشهد العنف السياسي في الجزائر».

تحدث فيها الاساتذة: محمد فائق الأمين العام، والمهندس أبو العلا ماضي وكيل

مؤسسى حزب الوسط، السفير حسين أحمد أمين سفير مصر السابق في الجزائر، سلامة أحمد سلامة نائب تحرير الاهرام، محسن عوض مساعد الأمين العام، د. نيفين مسعد الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ود. وحيد عبد المجيد رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي العربي، بينما تعذر وصول أ. بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية بسبب اضراب العمال في مطار الجزائر.

التتمة ص ١٥

.. وتشارك في حلقة بحثية عن

الابعاد الدولية للحركة العربية

لحقوق الانسان

شاركت المنظمة في حلقة بحثية حول الابعاد الدولية للحركة العربية لحقوق الانسان عقدت بالقاهرة يومي ٢١، ٢٢ مارس/آذار بتنظيم مشترك بين مركز بحوث ودراسات الدول النامية بجامعة القاهرة وبرنامج حقوق الانسان في جامعة هارفارد الامريكية.

شارك في الحلقة البحثية ثلاثة عشر مشاركاً من تسعة بلدان عربية، وسبعة من المشاركين من الولايات المتحدة وبريطانيا.

التتمة ص ١٥

اللجنة التنفيذية للمنظمة تقر «تقرير اللجنة القانونية الدولية لمتابعة قضية الكيخيا، وتدعوها لمواصلة عملها

عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان في ١٢ مارس/آذار اجتماعها الدوري الاول للعام ١٩٩٨، برئاسة د. أحمد صدقي الدجاني نائب الرئيس، بعد أن اعتذر د. على أوميل عن عدم حضور اللجنة بعد تقديم استقالته من رئاسة المنظمة الى مجلس الامناء.

بحثت اللجنة - ضمن جدول اعمالها تقرير «اللجنة القانونية الدولية لمتابعة قضية الكيخيا» التي سبق ان شكلها مجلس الامناء، واعربت عن تقديرها لجهود اللجنة، واسفها للموقف السلبي الذي انتهجته الحكومات المعنية من التعاون مع اللجنة لاجلاء مصير الكيخيا، واوصت باستمرار عمل اللجنة واحالة تقريرها الى مجلس الامناء.

اقرت اللجنة الحسابات الختامية للمنظمة للعام ١٩٩٧، وبرنامج عمل المنظمة والميزانية التقديرية للعام ١٩٩٨، وقررت احوالها لمجلس الامناء.

كما ادرجت على جدول اعمال الاجتماع القادم للمجلس مناقشة تطوير المنظمة، وتعديل نظامها الاساسي في ضوء المناقشات التي عبرت عنها الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة بالرباط.

الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان

انتخاب الهيئة الادارية الجديدة

اجرت الهيئة العامة للجمعية اللبنانية لحقوق الانسان في ٢٠ مارس/آذار انتخابات هيئتها الادارية الجديدة، وذلك بحضور ممثل عن وزارة الداخلية.

اسفرت الانتخابات عن فوز الاساتذة: ابراهيم العبد الله (رئيساً)، وعبد الله زاخيا وليلى البعلبكي حرب (نائبين للرئيس)، ونورما ملحم (أمينة السر)، وامل ديبو (أمينة الصندوق)، ورحاب مكحل، اليس كيروز سليمان، دكتور سامي ريشوني، وهدي شلق، ومحمد الناصولي، نعمة جمعة، وميريللا عبد الساتر (اعضاء).